شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 111 @ (بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي) رواه أحمد ، وأبو داود . .

ولقد بالغ إمامنا رحمه ا□ في اتباع السنة كما هو دأبه ، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية ، وإليها ميل الشيخين ، أخذا بالرخصة ، ومخالفة لأهل البدع المانعين من ذلك ، وسوى بينهما في أخرى ، لورود الشريعة بهما وا□ أعلم . .

قال : ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح عليهما . .

ش: يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة ، على المشهور ، المعمول عليه من الروايتين . .

269 لما روى صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول ا□ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا ً إذا سافرنا ، ويوما ً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، رواه أحمد والدارقطني ، وابن خزيمة والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل . .

270 وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما ً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه الدارقطني وابن خزيمة ، والطبراني والأثرم ، وصحح الخطابي إسناديهما ، ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كمالها ، كمس المصحف . (والثانية) : لا يشترط كمال الطهارة ، فلو غسل رج ًلا وأدخلها الخف ، ثم تمم وأدخلها الخف ، ثم تمم طهارته وصح ذلك ، بأن يشترط الترتيب ، جاز له المسح مع الكراهة . .

271 لما روى المغيرة بن شعبة رضي ا□ عنه قال : كنت مع النبي في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما مختصر متفق عليه ، ولأبي داود (دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) . .

272 وعنه أيضا ً قال : قلنا : يا رسول ا□ : أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : (نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان) رواه الدارقطني ، والحميدي في مسنده [وقد وجد طهارتهما والحال هذه] وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معا ً ، أو واحدة بعد الأخرى ، وحمل ذلك على طهارتهما بطهر كامل ، توفيقا ً بين الأحاديث ، على أنا نمنع